

Distr.: General
29 December 2017
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن
جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس
مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما
وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) فولوديمير يلتشينكو
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)
بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
- ٢ - ويتألف مكتب اللجنة من فولوديمير يلتشينكو (أوكرانيا)، رئيساً ومن ممثل اليابان، نائبا للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، فرض مجلس الأمن حظراً عاماً وكاملاً على توريد الأسلحة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وأنشأ لجنة في هذا الصدد. وهذه اللجنة مكلفة بجملة أمور منها الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات. وبموجب القرار نفسه، أنشأ المجلس فريق خبراء يعمل بتوجيه من اللجنة.
- ٤ - وفي وقت لاحق، فرض مجلس الأمن في قراره ٢١٣٤ (٢٠١٤) تدابير إضافية من قبيل فرض حظر السفر وتجميد الأصول على الكيانات والأفراد الذين تحددهم اللجنة وفقاً لمعايير الإدراج في القائمة المبينة في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من القرار. وينص القراران على حالات الاستثناء من التدابير والمعايير المتعلقة بالتحديد.
- ٥ - ويتألف فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى من خمسة خبراء. وقد مُدّدت ولايته مؤخراً بموجب القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧).
- ٦ - ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات الأساسية المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- ٧ - عقدت اللجنة جلسة رسمية واحدة في ٢٥ كانون الثاني/يناير، واجتمعت ست مرات في مشاورات غير رسمية في ١٧ شباط/فبراير و ٣١ آذار/مارس و ١٢ أيار/مايو و ٢١ تموز/يوليه و ٤ كانون الأول/ديسمبر و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر، وعقدت أول جلسة إحاطة مفتوحة للدول الأعضاء في ٦ أيلول/سبتمبر، بالإضافة إلى الاضطلاع بعملها باتباع الإجراءات الكتابية.
- ٨ - وخلال الجلسة الرسمية المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير، اجتمعت اللجنة بممثلي البعثات الدائمة لجمهورية أفريقيا الوسطى وتسع دول في المنطقة هي إثيوبيا وأوغندا وتشاد وجنوب أفريقيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والكاميرون والكونغو وكينيا والسودان، فضلاً عن منسق فريق الخبراء الذي شارك عن طريق التداول بالفيديو، لمناقشة التقرير النهائي للفريق (S/2016/1032) والتحديات التي تواجه الدول الأعضاء المشاركة في رصد وتنفيذ تدابير الجزاءات.
- ٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء عن الإحاطة بآخر المستجدات التي قدمها الفريق وفقاً للفقرة ٢٣ (د) من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦) بشأن أنشطة الفريق منذ تقديم تقريره النهائي لعام ٢٠١٦ إلى اللجنة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٠ - وأثناء المناقشات غير الرسمية المعقودة في ٣١ آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء بشأن برنامج عمله.

١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٢ أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى عرض من منسق فريق الخبراء عن الإحاطة بآخر المستجدات التي قدمها الفريق وفقاً للفقرة ٢٨ (د) من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧) بشأن أنشطة الفريق منذ تقديمه الإحاطة السابقة بآخر المستجدات. واستمعت اللجنة أيضاً إلى إحاطة من دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام عن دورها في دعم جمهورية أفريقيا الوسطى في مجالي مخزونات الأسلحة وإدارة الذخيرة.

١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى عرض من منسق فريق الخبراء عن تقرير الفريق لمنتصف المدة (S/2017/639 و S/2017/639/Corr.1)، المقدم عملاً بالفقرة ٢٨ (ج) من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

١٣ - وفي ٦ أيلول/سبتمبر، عقدت اللجنة أول جلسة إحاطة مفتوحة منذ إنشائها عن تقرير منتصف المدة الذي أعده فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى وعن تنفيذ دول في المنطقة لتدابير الجزاءات على المستوى الوطني.

١٤ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريره النهائي (S/2017/1023) عملاً بالفقرة ٢٨ (ج) من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، وناقشت التوصيات الواردة فيه. واستمعت اللجنة أيضاً إلى إحاطة من كل من دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بشأن إدارة الأسلحة والذخيرة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

١٥ - وفي أعقاب الجلسة الرسمية والمشاورات غير الرسمية المشار إليها أعلاه، ووفقاً للفقرة ١٠٤ من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تتضمن موجزات مقتضبة لوقائع الجلسة الرسمية والمشاورات غير الرسمية.

١٦ - وفي ٢٠ آذار/مارس، نظمت اللجنة واعتمدت مبادئها التوجيهية المتعلقة بسير عملها.

١٧ - وفي ١١ آب/أغسطس، أصدرت اللجنة مذكرة شفوية موجهة إلى جميع الدول الأعضاء تتعلق بالتزامات الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة مسبقاً طلبات الاستثناء والإخطارات فيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة، عملاً بتوصية فريق الخبراء الواردة في الفقرة ١٢٧ (د) من تقريره لمنتصف المدة (S/2017/639 و S/2017/639/Corr.1).

١٨ - وفي ١٥ شباط/فبراير، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن عن أنشطة اللجنة، عملاً بالفقرة ٣٧ من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧) (انظر S/PV.7884).

١٩ - وفي عام ٢٠١٧، تلقت اللجنة تقارير عن التنفيذ من ثلاث دول أعضاء.

٢٠ - وأرسلت اللجنة ما عدده ١٠٢ من الرسائل إلى ٢١ دولة من الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الاستثناءات

- ٢١ - ترد الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة ١ من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧).
- ٢٢ - وترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرات من ١٣ إلى ١٥ من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧).
- ٢٣ - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة ١٠ من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧).
- ٢٤ - وتلقت اللجنة طلباً واحداً للحصول على استثناء من حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة ١ (د) من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، وستة طلبات للحصول على استثناء من حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة ١ (ح) من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، وثمانية طلبات للحصول على استثناء من حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة ١ (ز) من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧) ووافقت عليها. وتلقت اللجنة ٢٠ إخطاراً بشأن حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة ١ (ب) من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، ولم يتخذ أي قرار سلبى إزاء أي منها. وتلقت اللجنة أيضاً ثلاثة إخطارات بأثر رجعي بشأن حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة ١ (ب) من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، ولم يتخذ أي قرار سلبى إزاء أي منها.

خامساً - قائمة الجزاءات

- ٢٥ - ترد معايير تحديد الكيانات والأفراد الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرات ١١ و ١٦ و ١٧ من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والشطب منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.
- ٢٦ - وفي ١٧ أيار/مايو، أدرجت اللجنة في القائمة فرداً واحداً خاضعاً للتدابير المنصوص عليها في كل من الفقرة ٥ (حظر السفر) والفقرة ١٢ (تجميد الأصول) من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧).
- ٢٧ - وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تلقت اللجنة، عن طريق حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، طلباً بالرفع من القائمة مقدماً بالنيابة عن كيان مدرج في قائمة الجزاءات الخاصة بها بشأنه قرار سلبى في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، تلقت اللجنة، عن طريق حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، طلباً بالرفع من القائمة مقدماً بالنيابة عن كيان مدرج في قائمة الجزاءات الخاصة بها لم يتخذ بشأنه أي قرار بعد.
- ٢٨ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان قد أُدرج في قائمة جزاءات اللجنة ١١ فرداً وكيانان.

سادساً - فريق الخبراء

- ٢٩ - في ٨ شباط/فبراير، ووفقاً للفقرة ٢٣ (د) من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة إحاطة بآخر المستجدات فيما يتعلق بالمعلومات المجمعة خلال الزيارات التي أجراها الفريق إلى جمهورية أفريقيا الوسطى عقب تقديم تقريره النهائي لعام ٢٠١٦ (S/2016/1032) إلى اللجنة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- ٣٠ - وفي ٦ آذار/مارس، وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧) في ٢٧ كانون الثاني/يناير، عين الأمين العام خمسة أفراد أعضاء في الفريق، من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والموارد

الطبيعية، والمسائل الإقليمية، والأسلحة، والجماعات المسلحة، والقضايا الإنسانية (انظر S/2017/194). وتنتهي ولاية الفريق في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨.

٣١ - وفي ٣ أيار/مايو، ووفقاً للفقرة ٢٨ (د) من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، قدم الفريق إحاطة بآخر المستجدات إلى اللجنة.

٣٢ - وفي ٦ تموز/يوليه، ووفقاً للفقرة ٢٨ (ج) من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، قدم الفريق تقريره لمنتصف المدة إلى اللجنة (S/2017/639 و S/2017/639/Corr.1)، الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في ٢٦ آب/أغسطس وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس.

٣٣ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقاً للفقرة ٢٨ (ج) من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، قدم الفريق تقريره النهائي إلى اللجنة (S/2017/1023)، الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس.

٣٤ - وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقاً للفقرة ٢٨ (و) من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، قدم الفريق خمسة بيانات حالة، مشفوعة بأدلة داعمة، لخمسة أفراد اعتبر الفريق أنهم يستوفون معايير الإدراج في القائمة المحددة في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧). وبيانا حالة لفردين من الأفراد الخمسة هما استكمال لبياني حالة أصليين قدما في عام ٢٠١٤.

٣٥ - وأجرى الفريق زيارات إلى إثيوبيا وإسبانيا والإمارات العربية المتحدة وإيطاليا وبلجيكا وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وفرنسا والكاميرون وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٦ - ومنذ ١ كانون الثاني/يناير، أرسل الفريق، إعمالاً لولايته، ٨٩ رسالة إلى دول أعضاء واللجنة وكيانات دولية ووطنية، عن طريق الأمانة العامة.

سابعاً - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٣٧ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدّم الدعم الاستشاري أيضاً إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدّمت أيضاً إحاطات توجيهية إلى الأعضاء الجدد في المجلس لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات.

٣٨ - ولمساعدة اللجنة على تعيين خبراء مؤهلين تأهيلاً جيداً للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشقي أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١١ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وجهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للتعيين ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة.

٣٩ - وواصلت الشعبة توفير الدعم لفريق الخبراء من خلال تنظيم دورة توجيهية للأعضاء المعنيين حديثاً والمساعدة في إعداد تقرير الفريق لمنتصف المدة الذي يقدم في تموز/يوليه وتقريره النهائي الذي يقدم في تشرين الثاني/نوفمبر.

٤٠ - وشارك فريق الخبراء في حلقة العمل السنوية الخامسة للتنسيق بين الأفرقة، التي نظمتها الأمانة العامة في نيويورك يومي ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر. وفي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر، قامت الشعبة، بالتعاون مع شركاء منظومة الأمم المتحدة، بتنظيم حلقة عمل بشأن أساليب إجراء المقابلات في إطار التحقيقات لفائدة ١٠ خبراء من أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها. وقد شارك أحد أعضاء الفريق في هذه الحلقة.

٤١ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان باللغات الرسمية الست والأشكال التقنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات بشأن الاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات وتوفير إمكانية الاطلاع عليها عبر سبل منها القيام كلما اقتضى الأمر بإدراج روابط في مداخل القوائم تحيل إلى النشرات الخاصة المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ووضع نموذج البيانات باللغة الإنكليزية الذي اعتمدته في عام ٢٠١١ اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وفقا لما طلبه مجلس الأمن في الفقرة ٤٨ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

٤٢ - وعملا بالفقرة ٢٩ من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، قدم الأمين العام تقريره عن الخيارات المتاحة لوضع معايير مرجعية لتقييم تدابير حظر توريد الأسلحة وفقا لما يحرز من تقدم في إصلاح قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2017/597).